ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: ٤٦٠٦٦٦٦ ٦ ٩٦٢+
فاكس: ٤٦٠٦١١١ ٦ ٩٦٢+

الرقم: 6/ 19/ 11/15 / 3135

التاريخ: 19/ 05 /2026

من: شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة – اورنج

شركة الاتصالات الاردنية – اورنج

الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات – اورنج

الى: عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: نشر مسودة تعليمات - التعليمات المعدلة لحجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة 2026

تحية طيبة وبعد،

اشارة الى كتاب هيئتكم الكريمة رقم ظ/3932/1/17/4 تاريخ 2026/04/29، بخصوص اعتماد هيئتكم الكريمة لمسودة التعليمات المعدلة لحجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة ٢٠٢٦، ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة للاستشارة العامة، وطلب تزويد هيئتكم الكريمة بملاحظات شركتنا بخصوصها، تشكر شركتنا هيئتكم الكريمة على السعي المستمر لمراجعة وتطوير التعليمات، واتاحة الفرصة امام جميع المعنيين لتزويد ملاحظاتهم بخصوصها، ونرفق لهيئتكم الكريمة ملاحظات شركتنا بخصوص مسودة هذه التعليمات، والتي نرجو من هيئتكم الكريمة اخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر والتزويد

مجدي ابو طبـق

اولا: الملاحظات الرئيسية:

1- أشـارت هيئتكم الكريمة في إخطار طلب الملاحظات إلى أن أحد أهداف تعديل التعليمات القائمة هو: "اسـتحداث إطار تنظيمي لتخصـيص مجموعات أرقام أو نطاقات فرعية من نطاق رقمي جديد لخدمات الاتصـالات المتنقلة، وفقًا لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز". والذي بناء عليه نود اعلام هيئتكم الكريمة بما يلي:

أ- لم يتضـح لشـركتنا، سـواء من متن التعليمات أو من إخطار طلب الملاحظات، الهدف التنظيمي الأسـاسـي من اسـتحداث هذا النوع من التخصـيص، لا سـيما وأن هذا النطاق يخضـع لعوائد تنظيمية خاصـة، ولا تنطبق عليه معايير ونسـب الاسـتخدام المنصـوص عليها في التعليمات، الأمر الذي يجعله نطاقا ذا طبيعة تنظيمية مختلفة ومنفردة مقارنة بباقي النطاقات الرقمية الأخرى.

ب- إذ تدعم شـركتنا توجه الهيئة نحو تطوير واسـتحداث نطاقات رقمية مخصـصـة لخدمات الاتصـالات المتنقلة، فإننا نود من هيئتكم الكريمة توضـيح آليات التخصـيص الخاصـة بهذا النطاق الرقمي، وآلية اسـتيفاء العوائد التنظيمية المتعلقة به، ومدى إمكانية التخصـيص الجزئي (Blocks) من ضـمن هذا النطاق، بمجموعات اقل من مليون رقم، بحيث يتم تجميع مليون رقم من اكثر من نطاق فرعي بشـكل مجزئ مقابل العوائد التنظيمية المحددة ب 250 الف دينار اردني.

ج- نرجو توضيح آلية احتساب العوائد التنظيمية المترتبة على تخصيص مجموعات رقمية اقل من مليون رقم من ضمن هذه النطاقات الرقمية، وهل ستكون بناء على مبدأ النسبة والتناسب.

د- ترى شـركتنا انه وكون هذا النطاق يخضـع لعوائد تنظيمية خاصـة، ان يكون للشـركة المخصـص لها حق بيع هذه الارقام وفق آليات تسعير تجارية خاصة، مع عدم السماح بنقل الأرقام المخصصـة ضـمن هذه النطاقات بين المشغلين ضمن مشروع قابلية نقل الأرقام المتنقلة.

ه - نرجو توضـيح ان كان الحجز للسـعات الرقمية يطبق على هذا النوع من الارقام، واذا ما كان حجزها يتطلب دفعا مقدما للعوائد التنظيمية التي تترتب عليها في حال تخصيصها.

2- ترى شـركتنا ضـرورة توضـيح آلية احتسـاب نسـب الاسـتخدام للسـعات الرقمية في ظل تطبيق خدمات قابلية نقل الأرقام المتنقلة بين المرخص لهم مشـغلو شـبكات الهواتف المتنقلة، وبما يحدد بصـورة واضـحة كيفية التعامل مع الأرقام المنقولة عند احتساب نسب الاستخدام، وتصنيف الخطوط الى فعالة او في مرحلة الحجر.

3- ترى شركتنا ضرورة ان تراعي العديد من بنود هذه التعليمات وجود نظام نقل الارقام المتنقلة، على سبيل المثال ان يتم التوضيح ضمن التعليمات آلية احتساب عدد الارقام ضمن فترة الحجر، وهل تحسب عند المشغل المانح ام عند المشغل المستقبل.

4- وردت في متن مسـودة التعليمات مصـطلحات مثل "الاسـتخدام الكفؤ"، "الاسـتخدام الرشـيد"، "كفاءة الاسـتخدام"، "التطبيق الموضـوعي والعادل"، "متطلبات الشـفافية"، "تكافئ الفرص"، و" بصـورة عادلة ومعقولة "، وفي عدة مواضـع اخرى، إلا أنها لم تتضـمن تعريفًا أو معايير واضـحة تحدد المقصـود بها وآلية قياسـها، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف التفسـيرات والتطبيق. وعليه، ترى شـركتنا ضـرورة حذف هذه المصـطلحات من المواد التي لا تتضمن شرحا لها او آلية قياس واضحة بخصوصها.

5- ترى شركتنا بخصوص الارقام المستخدمة من قبل مشغلي شبكات الهاتف المتنقل والثابت، ان يتم استثناء السعات الرقمية المخصصة لهم من معايير سحب التخصيص، او رفض تخصيص جديد، كون ان وفرة هذه الارقام تمنحهم مرونة تشغلية وتجارية عالية، وبالنسبة للنطاقات الرقمية المخصصة حاليا، فانه لا يمكن استغلالها بشكل كامل وتحقيق نسب استخدام عالية، بالنظر الى محدودية عدد المشتركين المحتملين في السوق الاردني.

6- تؤكد شركتنا بان نشر اي معلومات او احصائيات متعلقة بالسعات الرقمية المخصصة للمشغلين، يجب ان يكون بشكل مجمع بين جميع المشغليين، دون نشر البيانات على أساس كل مشغل بشكل منفصل، وبما يضمن عدم اعطاء اي ميزة تنافسية لاي من المشغلين على حساب مشغل اخر.

ثانيا: الملاحظات التفصيلية:

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورنج
(2) التعريفات	الأرقام في الخدمة: الأرقام التي تم تفعيلها أو وضعت قيد الاستخدام الفعلي لتقديم الخدمة للمستخدم النهائي.	1- ترى شركتنا ضرورة إعادة صياغة تعريف "الأرقام في الخدمة" بصورة أكثر وضوحا ودقة، كونها تمثل بندا رئيسيا في معادلة الاحتساب لنسبة الاستخدام، وبما يشمل فئات الارقام وفقا لتعريفها بالتعليمات الحالية، وايضا الارقام المنقولة وفقا لمشروع قابلية نقل الارقام المتنقلة. 2- لا يتضح لشركتنا المقصود بعبارة "وضعت قيد الاستخدام"، وما إذا كانت تختلف عن الأرقام "المستخدمة فعليًا"، الأمر الذي يحتاج التوضيح منعا لأي اختلاف في التفسير أو التطبيق. 3- لا يتضمن التعريف تحديدا واضحا للمقصود بـ "المستخدم النهائي"، وما إذا كان يشمل الأفراد فقط، أويمتد ليشمل الاستخدامات التشغيلية والتجارية الأخرى.
(2) التعريفات	فترة الحجر: المدة التي يحتفظ خلالها الرقم بعد توقف الخدمة عن المستخدم النهائي وقبل إعادة تخصيصه، وفقا لأحكام هذه التعليمات	ترى شركتنا ان التعريف يحتاج الى اعادة صياغة، وان يتم من خلالها توضيح المقصود من "الاحتفاظ" ومن "توقف الخدمة" وحيث ان المقصود العام من التعريف هو المدة الزمنية التي يجب ان تحتفظ خلالها الشركة بالرقم قبل إعادة تخصيصه لجهة جديدة، فان ذلك يجب معه مراعاة المدد الزمنية التي تعتمدها الشركة على انضمتها الداخلية فيما يخص خطوط المشتركين، واجراءات توقيف الخدمات واعادة تفعيلها سواء من خلال الشركة او من خلال المشترك، والتي قد تتفاوت بين شركات الاتصالات وبحسب طبيعة الخدمات. بالاضافة الى ضرورة ان يتم توضيح آلية احتساب عدد الارقام ضمن فترة الحجر للارقام المنقولة بناء على مشروع قابلية نقل الارقام المتنقلة، وهل تحسب عند المشغل المانح ام تحسب عند المشغل المستقبل.
(3) نطاق السريان	نطاق السريان	ترى شركتنا تغيير اسم المادة الى "نطاق التطبيق" اسوة بما هو معمول به في تعليمات اخرى نافذة.
(4) مهام الهيئة	4/أ: تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم وإدارتها والإشراف على حسن تطبيقها.	1- بخصوص البند 4/أ: ترى شركتنا اضافة ما يلي الى البند " وتعديلها وتحديثها اذا تطلب الامر، او بناء على طلب من المرخص له".

	4/هـ: إصدار النماذج والأسس والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.	2- بخصوص البند 4/هـ: ترى شركتنا ان تكون هذه النماذج والاسس والاجراءات ضمن مسودة هذه التعليمات، وأن تعرض ضمن الاستشارة العامة.
(5) المبادئ العامة	5/ج: الاستخدام الكفؤ والرشيد الموارد الارقام ومنع تكديسها أو تعطيلها أو استخدامها على نحو يخل بالمنافسة أو يحد منها أو يمنعها. 5/هـ: استناد القرارات الصادرة بموجب هذه التعليمات إلى أسس تنظيمية وفنية وقانونية واضحة ومعللة.	1- بخصوص البند 5/ج: نرجو اخذ ملاحظة شركتنا الواردة بالملاحظات الرئيسية، بند رقم (5)، وعليه ترى شركتنا بحذف هذا البند من التعليمات. 2- بخصوص البند 5/هـ: ترى شركتنا ان تخضع هذه القرارات للاستشارة العامة.
(7) الجهات التي يجوز لها التقدم بالطلب ومعايير الدراسة	ب/1: مدى اتساق الطلب مع الخطة الوطنية للترقيم. ب/2: توافر السعات الرقمية ضمن النطاق المطلوب أو في نطاق آخر مناسب. ب/8: آراء مقدم الطلب أو الأطراف ذات العلاقة متى رأت الهيئة إجراء التشاور معها. ج: يكون التخصيص، من حيث الأصل، على أساس التتابع ضمن النطاق أو المورد الرقمي المعني، مع مراعاة نوع الخدمة والتخصيصات السابقة وأي متطلبات فنية أو تنظيمية تقررها الهيئة.	1- بخصوص البند ب/1: ترى شركتنا بهذا الخصوص انه يمكن للهيئة عمل استثناءات وبما تراه مناسبا في حال دعت الحاجة لذلك. 2- بخصوص البند ب/2: ترى شركتنا انه في حال الحاجة الى تغيير النطاق ان يتم ذلك بالتنسيق مع مقدم الطلب. 3- بخصوص البند ب/8: نرجو توضيح المقصود من الاطراف ذات العلاقة. 4- بخصوص البند ج: ترى شركتنا باضافة الجملة التالية الى البند " الا اذا تطلب الامر غير ذلك وبناء على حاجة مقدم الطلب وبحسب نوع الخدمة".
(8) تقييم استخدام السعات الرقمية المخصصة	أ- تعتمد الهيئة لغايات تقييم استخدام السعات الرقمية المخصصة، المعادلة التالية: نسبة الاستخدام (%) = (عدد الأرقام في الخدمة + عدد الأرقام ضمن فترة الحجر) × 100 ÷ عدد الأرقام المخصصة ب- لا يجوز للمرخص له طلب فتح أو استكمال أو توسعة سعات رقمية إضافية ضمن مورد رقمي سبق تخصيصه له للخدمة ذاتها أو لخدمة مماثلة، إلا إذا بلغت نسبة استخدام السعات الرقمية المخصصة له مسبقا على الأقل 80 %. ه - تعتمد الهيئة، لغايات احتساب نسبة الاستخدام الأسس الفنية والتنفيذية التي تبين ماهية الأرقام الداخلة في الخدمة أو الواقعة ضمن فترة الحجر أو المستبعدة من الاحتساب، بما ينسجم مع طبيعة كل خدمة.	1- بخصوص البند (أ): على الرغم من ما ورد في البند "هـ" من هذه المادة، فان شركتنا ترى ضرورة تعريف " عدد الأرقام في الخدمة " وفقا لما هو معمول به بالتعليمات الحالية، وشمول ارقام الهواتف المتنقلة المنقولة الى مشغل اخر ضمن بنود هذه المعادلة. 2 - بخصوص البند (ب): تقترح شركتنا اضافة الجملة التالية في نهاية البند "الا اذا ارتات الهيئة غير ذلك وبناء على طلب من المرخص له" حيث ان وفرة الارقام لمشغلي شبكات الهاتف المتنقل والثابت تمنحهم مرونة تشغلية وتجارية عالية. 3- بخصوص البند (هـ): ترى شركتنا انه من الضروري ان يكون هذا البند محددا، بخصوص الارقام الداخلة في الخدمة وبقية التصنيفات.

(9) تخصيص مجموعات أرقام أو نطاقات فرعية من نطاق رقمي جديد	أ- للهيئة، أن تطرح نطاقا رقميًا جديدًا غير مخصص مسبقًا لأي من المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة، وأن تتيح لجميع المرخص لهم المخولين بتقديم تلك الخدمات التقدم بطلب تخصيص مجموعات أرقام أو نطاقات فرعية منه، وذلك وفقا لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز. ب- يتم تخصيص السعة الرقمية من النطاق الرقمي الجديد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، باعتباره نطاقا رقميًا واحدًا مطروحا لجميع المرخص لهم المخولين بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة، وذلك وفقًا للخطة الوطنية للترقيم والإجراءات التي تعتمدها الهيئة لهذه الغاية، وتكون السعات الرقمية غير المخصصة من ذات النطاق متاحة لجميع المرخص لهم. ج- يستوفي عن كل تخصيص من النطاق الرقمي الجديد عوائد تنظيمية مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار أردني عن كل (1,000,000) مليون رقم أو أي جزء منها. د- لا يعد التخصيص من النطاق الرقمي الجديد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمالا لسعات رقمية سبق تخصيصها للمرخص له، وفي جميع الأحوال لا يخضع لشرط نسبة الاستخدام المنصوص عليه في المادة (8) من هذه التعليمات.	1- لم يتضح لشركتنا، سواء من متن التعليمات أو من إخطار طلب الملاحظات، الهدف التنظيمي الأساسي من استحداث هذا النوع من التخصيص، لا سيما وأن هذا النطاق يخضع لعوائد تنظيمية خاصة ولا تنطبق عليه معايير ونسب الاستخدام المنصوص عليها في التعليمات، الأمر الذي يجعله نطاقا ذا طبيعة تنظيمية مختلفة ومنفردة مقارنة بباقي النطاقات الرقمية الأخرى. 2- إذ تدعم شركتنا توجه الهيئة نحو تطوير واستحداث نطاقات رقمية مخصصة لخدمات الاتصالات المتنقلة، فإننا نود من هيئتكم الكريمة توضيح آليات التخصيص الخاصة بهذا النطاق الرقمي، وآلية استيفاء العوائد التنظيمية المتعلقة به، ومدى إمكانية التخصيص الجزئي (Blocks) من ضمن هذا النطاق، بمجموعات اقل من مليون رقم، بحيث يتم تجميع مليون رقم من اكثر من نطاق فرعي بشكل مجزئ مقابل العوائد التنظيمية المحددة ب 250الف دينار اردني. 3- نرجو توضيح آلية احتساب العوائد التنظيمية المترتبة على تخصيص مجموعات رقمية اقل من مليون رقم من ضمن هذهالنطاقات الرقمية، وهة ستكون بناء على مبدأ النسبة والتناسب. 4- تقترح شركتنا دراسة إمكانية دراسة استيفاء عوائد تنظيمية على مثل هذه النطاقات، بحيث يتم الاتفاق على مقدارها وآلية احتسابها مع المشغلين، وعلى ان يكون للشركة المخصص لها حق بيع هذه الارقام وفق آليات تسعير تجارية خاصة، مع عدم السماح بنقل الأرقام المخصصة ضمن هذه النطاقات بين المشغلين ضمن مشروع قابلية نقل الأرقام المتنقلة. 5- ترجو شركتنا توضيح آلية ضمان الشفافية وتكافئ الفرص بهذا الصدد. 6- نرجو توضيح ان كان الحجز للسعات الرقمية يطبق على هذه السعات الرقمية ، واذا ما كان حجز هذه السعات يتطلب دفعا للعوائد التنظيمية التي تترتب عليها في حال تخصيصها.
(10) رفض الطلب	5- إذا ثبت عدم كفاءة مقدم الطلب في استخدام السعات الرقمية المخصصة له حاليا. 6- إذا تبين أن تخصيصا أو حجزًا سابقا ذا صلة لا يزال غير مستغل على نحو لا يتفق مع الخطط المقدمة أو المعتمدة. 7- إذا استخدمت تخصيصات سابقة لأغراض أو خدمات غير تلك المحددة أو المسموح بها.	1-بخصوص البند (5): نرجو الاطلاع على ملاحظات شركتنا الرئيسية اعلاه، بند رقم 5. 2-بخصوص البند (6): ترى شركتنا ان البند يحتاج الى تعديل، وتقترح ما يلي : "*إذا تبين أن تخصيصا سابقا ذا صلة لا يزال غير مفعل على نحو يتفق مع الخطط المقدمة أو المعتمدة* " حيث ان الرقم المحجوز هو رقم غير مفعل حكما. 3-بخصوص البند (7): ترى شركتنا ان هذا البند متعلق بسحب التخصيص او الحجز ، المادة رقم 14.

(11) مدة البت في الطلبات	أ- تبت الهيئة في طلبات الحجز أو التخصيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمتطلبات اللازمة.	ترى شركتنا ان 30 يوم عمل هي مدة طويلة، وترى ان 10 ايام عمل هي مدة مناسبة، وذلك ضوء ان للهيئة حق تمديد المدة بالقدر الذي تراه مناسبا وفق البند ب من المادة 11 .
(12) الحجز	ج- يمنح الحجز، من حيث الأصل، وفقا لأسبقية تقديم الطلبات ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب مبررة.	1- نرجو من هيئتكم الكريمة توضيح ان كان الحجز للسعات الرقمية يطبق على السعات الرقمية موضوع المادة 9 ام انه لا يطبق، واذا ما كان حجز هذه السعات يتطلب دفعا مسبقا للعوائد التنظيمية التي تترتب عليها في حال تخصيصها. 2-بخصوص البند (ج): ترى شركتنا انه لضمان الشفافية وعدم التمييز بحذف الجملة التالية من هذا البند "ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لاسباب مبررة".
(13) التزامات الجهة المخصص أو المحجوز لها	أ/4: تفعيل السعات الرقمية ضمن المدة التي تحددها الهيئة أو المبينة في قرار التخصيص. ب : لا يجوز نقل الأرقام أو مجموعات الأرقام أو الرموز المخصصة مباشرة إلى الغير دون موافقة مسبقة من الهيئة، ويستثنى من ذلك ما يتم وفق خدمات نقل الأرقام أو وفق أي إطار تنظيمي معتمد لهذه الغاية. د- للهيئة فرض شروط إضافية على استخدام السعات الرقمية المخصصة أو المحجوزة إذا اقتضت المصلحة العامة أو متطلبات التنظيم أو التشغيل ذلك.	1- بخصوص البند (أ/4): حيث إن البند (هـ) من المادة (14) قد حدّد مهلة للتفعيل لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التخصيص، فإن تحديد تاريخ للتفعيل في قرار التخصيص لا يكون له مبرر في الحالات الاعتيادية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تمديد مدة التفعيل بما يتجاوز هذه المهلة، وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً وبناءً على الأسباب التي يقدمها طالب التخصيص. 2- بخصوص البند (ب): اذ تتفهم شركتنا المقصود من النقل بناء على مشروع قابلية نقل الارقام الخلوية، الا إن مفهوم النقل الوارد في هذه المادة هو غير محدد، إذ أن الأرقام بطبيعتها قد تنتقل من حيث الاستخدام إلى مشتركين جدد بعد انتهاء مدة الحجز مثلا، أو عند انتهاء عقد الاشتراك، او التنازل عن حق الاستخدام بين المشتركين، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لإعادة التخصيص او عملية تدوير الأرقام، وبحسب طبيعة الخدمة. وعليه نرى بضرورة اعادة الصياغة والتوضيح بهذا الخصوص. 3- بخصوص البند (د): ترى شركتنا انه من منطلق الوضوح التنظيمي ، بعدم فرض شروط بعد التخصيص والغاء هذا البند.
المادة (14): سحب التخصيص أو الحجز	أ/2: عدم الاستخدام الكفؤ للسعات الرقمية المخصصة أو المحجوزة وفقا لأحكام هذه التعليمات أو الأسس الصادرة بمقتضاها	1- بخصوص البند (أ/2): ترى شركتنا ضرورة حذف هذا البند، وذلك لكون مصطلح "الاستخدام الكفؤ" يعد مصطلحا واسعا وفضفاضًا وقابلًا لاختلاف التفسير، دون وجود معايير محددة وواضحة يمكن الاستناد إليها لغايات التطبيق أو التقييم. كما أن الإشارة إلى "الأسس الصادرة بمقتضاها" تبقى غير محددة في متن التعليمات، باعتبار أنها قد تصدر لاحقًا، الأمر الذي يترتب عليه عدم وضوح الالتزامات التنظيمية المترتبة على المرخص لهم. وعليه، ترى شركتنا ضرورة حذف هذا البند أو وضع معايير وتعريفات واضحة ومحددة له . بالاضافة الى ملاحظة شركتنا الرئيسة اعلاه، البند رقم 5

	أ/4: إذا توقف استخدام النطاق أو المورد المخصص أو تعطل بالكامل.	2- بخصوص البند (أ/4): 1- لا يتضح لشركتنا الفرق بين النطاق والمورد 2- ترى شركتنا أن التوقف عن التخصيص من ضمن النطاق الرقمي لا ينبغي أن يعد سببا لسحب النطاق، لا سيما بالنسبة للنطاقات التي يتم تخصيصها على شكل مجموعات(Blocks) ، خصوصا وأن هذه النطاقات قد تكون مستخدمة جزئيًا لخدمة اشتراكات قائمة، أو لأغراض تشغيلية وتجارية مرتبطة بخطط التوسع المستقبلية. وبالتالي فان التوقف عن استخدامها او التخصيص منها لايعني تعطيلها.
	أ/8: إذا كان السحب نتيجة تعديل الخطة الوطنية للترقيم.	3- بخصوص البند (أ/8): ترى شركتنا أن أي تعديل على الخطة الوطنية للترقيم يجب ألا يشمل المجموعات الرقمية المفعلة، وذلك تجنبا لما قد يترتب على ذلك من إرباك للمشتركين والجهات المرتبطة، بالإضافة إلى الكلف المالية والتشغيلية والفنية التي قد تنشأ نتيجة إجراء مثل هذا التعديل على النطاقات المستخدمة فعليًا.
	ج- لا يجوز سحب أي نطاق ترقيمي أو مورد رقمي قيد الخدمة ومخصص من الهيئة إلا بعد التشاور مع الأطراف المعنية، ويخضع هذا السحب لفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التشاور، ما لم تقتض المصلحة العامة أو الضرورات الفنية أو القانونية خلاف ذلك بموجب قرار مسبب	4- بخصوص البند (ج): اعادة صياغة البند يجب ان يتم بناء على موافقة خطية من للمرخص له، وليس بناء على التشاور مع الطرف المعني فقط، اضافة الى وجوب استثناء مشغلي الهواتف المتنقلة والثابته من عملية السحب وكما هو موضح في البن رقم 5 من الملاحظات الرئيسية
	هـ- إذا لم يتم تفعيل التخصيص أو أي جزء منه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، جاز للهيئة سحبه بعد إشعار الجهة المعنية ، وبفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر، ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى في قرار التخصيص.	5- بخصوص البند (هـ): ترى شركتنا ضرورة منح المرخص له فرصة لمعالجة عدم التفعيل من خلال مطالبته بتفعيل النطاق ضمن مدة تحددها الهيئة، قبل اتخاذ قرار السحب، وذلك تجنبًا لسحب التخصيص بشكل مباشر وما قد يترتب على ذلك من آثار تشغيلية او تنظيمية.
المادة (15): إعادة استخدام الأرقام بعد توقف الخدمة	أ- إذا توقف المستخدم النهائي عن استخدام الخدمة، ولم ينقل رقمه إلى مرخص له آخر وفق الإطار التنظيمي المعتمد، يحتفظ بالرقم ضمن فترة حجر مدتها أربعة أشهر قبل إعادة تخصيصه. ب- لا يجوز إعادة استخدام الرقم أو تخصيصه للغير خلال فترة الحجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	بخصوص البند (أ): 1- ترى شركتنا ان المادة تحتاج الى تعديل، حيث أن عبارة "توقف المستخدم النهائي عن استخدام الخدمة" لا تعكس جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الخدمة عن المشترك، حيث إن الإيقاف قد يتم لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال رغبة المشترك في إنهاء الخدمة، أو انتهاء عقد الاشتراك، او عدم تجديد الاشتراك. وعليه، فإن هذا المصطلح قد يفهم منه التوقف الفعلي عن الاستخدام لأي سبب، في حين يتضح من سياق المادة أن المقصود هو "إيقاف الخدمة" وليس "توقف المشترك عن استخدام الخدمة". 2- ترى شركتنا أن الرقم المنقول إلى مشغل آخر لا تنطبق عليه أحكام هذا البند، كونه لا يزال فعالاً على شبكة أخرى ولم تتوقف الخدمة عنه. وفي هذا الإطار، تؤكد شركتنا على ما ورد في ملاحظاتها أعلاه بضرورة احتساب الأرقام المنقولة ضمن آلية احتساب الأرقام المستخدمة، مع ضرورة توضيح آلية احتساب هذه الأرقام خلال فترة

	ج- للهيئة اعتماد ضوابط إضافية لإدارة فترة الحجر بحسب نوع الخدمة أو طبيعة المورد الرقمي أو الاعتبارات التشغيلية أو التنافسية.	الحجر، وما إذا كانت تُحتسب لدى المشغل المانح أم لدى المشغل المستقبل. 3-ترى شركتنا ان يتم تعديل البند بحيث تكون مدة الحجر اربعة اشهر، ما لم توافق الهيئة على مدة اخرى. بخصوص البند (ب): ترى شركتنا انه وبما يتناسب مع هذا البند السماح باعادة تخصيص هذا الرقم لمالكه الاصلي خلال فترة الحجر، وبدون الحاجة الى عملية اعادة التوثيق. بخصوص البند (ج): ترى شركتنا ان يتم تحديد الضوابط المشار اليها بهذا البند.
(16) نقل الارقام	أ- في الأحوال التي يتم فيها نقل الأرقام من مرخص له إلى مرخص له آخر وفقا لأي إطار تنظيمي تعتمده الهيئة لهذه الغاية، لا تدخل هذه الأرقام في احتساب نسبة الاستخدام المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.	بخصوص البند (أ): ترى شركتنا وجوب احتساب الأرقام المنقولة بموجب مشروع قابلية نقل الأرقام المتنقلة ضمن نسبة الاستخدام الخاصة بـ"المشغل المانح"، باعتبار أن النطاق الرقمي لهذه الأرقام مخصص له، وبالتالي فإن أي رقم يتم نقله من هذا النطاق يعد جزءا من إجمالي الأرقام المخصصة له، وترى شركتنا ضرورة تضمين الأرقام المنقولة بموجب مشروع نقل الارقام في معادلة احتساب الأرقام المستخدمة.
(17) التحديث والنشر والتخصيص للمستخدمين النهائيين	أ- تتولى الهيئة تحديث قاعدة بيانات الارقام خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إجراء الحجز أو التخصيص أو السحب أو التعديل، ونشر ما تراه مناسبًا من البيانات أو المعلومات المتعلقة بذلك الوسائل التي تعتمدها.	1- المادة تتطلب تصحيح لتسلسل البنود حيث تكرر اسم البند (ب) مرتين 2- بخصوص البند (أ): تؤكد شركتنا بان نشر اي معلومات متعلقة بالسعات الرقمية المخصصة، يجب ان يكون بشكل مجمع بين جميع المشغليين دون نشر البيانات على أساس كل مشغل على حدة، وبما يضمن عدم اعطاء اي ميزة تنافسية لاي من المشغلين على حساب مشغل اخر.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الرقم ٣٩٣٢
التاريخ ظ/٤/٢٧/١/
الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٩

السادة /

الموضوع: نشر مسودة تعليمات

إشارة للموضوع أعلاه، نعلمكم بأن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات قد اتخذ قراره رقم (١٧-٥/٢٠٢٦) تاريخ (٢٠٢٦/٤/٢٧) لاعتماد مسودة التعليمات المعدلة لحجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة ٢٠٢٦ باللغة العربية والموافقة على نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة (www.trc.gov.jo) للاستشارة العامة، وعليه في حال وجود أي ملاحظات من قبلكم للتفضل بإرسالها للهيئة مشفوعة بكتاب رسمي خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ نشر المسودة، ليصارُ الى دراسة ملاحظاتكم واتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين

أ. لارا محمد الخطيب

نسخة: مدير وحدة شؤون المفوضين.
نسخة: مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات.
نسخة: مديرية الشؤون القانونية/ للعلم.